

في سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- دراسة في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد-
**In order to upgrade the classification of the National Council
for Human Rights**
- Study in the report of the Sub-Committee on Accreditation-

د. علي اليازيد⁽¹⁾ . د. شهرزاد نوار⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة أم البواقي، الجزائر، ali.liazid@univ-oeb.dz

⁽²⁾ جامعة أم البواقي، الجزائر، chahrazed.nouar@univ-oeb.dz

⁽¹⁾ ⁽²⁾ مخبر الدراسات القانونية والسياسية

تاريخ الاستلام: 2021/08/14؛ تاريخ القبول: 2021/12/05؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي تلك الهيئات والآليات الوطنية التي اكتسبت مكانة مرموقة في منظومة حقوق الإنسان سواء وطنيا أو دوليا، من خلال الأدوار المتنوعة التي تلعبها، وكذا من خلال جملة خصائصها، فأصبحت الفاعل وطنيا والشريك دوليا.

وحتى تحافظ على هذه المكانة الدولية يجب عليها الامتثال للمبادئ النموذجية وهي "مبادئ باريس"، عبر ما يسمى آلية الاعتماد، سواء في الصنف "أ" وهو المطلوب، أو الصنف "ب" كمرحلة انتقالية.

في خضم هذا يسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان للارتقاء من الصنف "ب" إلى الصنف "أ"، عبر تجاوز ملاحظات اللجنة المعنية بالاعتماد في آخر دورة اعتماد.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ اعتماد؛ حقوق الإنسان؛
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

Abstract:

National human rights institutions are those national bodies and mechanisms that have gained a prominent position in the human rights system, whether nationally or internationally, through the various roles they play, as well as through their characteristics, becoming a national actor and an international partner. In order to maintain this international position, it must comply with the model principles, namely the "Paris Principles", through the so-called accreditation mechanism, whether in category "A", which is required, or category "B" as a transitional stage. In the midst of this, the National Council for Human Rights seeks to upgrade from category "B" to category "A", by overriding the observations of the Committee on Accreditation in the last accreditation cycle.

Keywords: National Council for Human Rights; accreditation; human rights; national human rights institutions.

المقدمة:

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المرتكزات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، ليس على المستوى الوطني فحسب، بل حتى على المستوى الدولي باعتبارها أداة من أدوات اتصال الدول مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، لذا تضطلع هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمعروفة باسم مبادئ باريس، بدور حاسم في تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، أين يعمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المفوضية السامية، في مساعدة الحكومات، على تقييم مدى تقييد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، وفي تحسين امثالها لمبادئ باريس، من خلال، متابعة مجموعة التوصيات المنبثقة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الإنسان بهدف تمكين هذه المؤسسات الوطنية من تحقيق الامتثال التام لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

وفي قرارها 181/72 (ديسمبر 2017) شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

وفي هذا الصدد تم استعراض المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر في دورة اللجنة الفرعية للاعتماد المنعقدة بتاريخ من 14 إلى 18 ماي 2018 بجنيف، أين أوصت اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد⁽¹⁾ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر ضمن الفئة "باء"⁽²⁾. وقد وردت الملاحظات الختامية بخصوص وضعية المجلس في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد - موضوع الدراسة- حيث " قدرت اللجنة الفرعية الجهود التي بذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان للدعوة إلى اعتماد قانون داخلي جديد بغية معالجة القضايا المثيرة للقلق التي لاحظتها اللجنة سابقا، وترى اللجنة الفرعية أنه يتعين معالجة عدد من القضايا من أجل ضمان امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل كامل لمقتضيات مبادئ باريس والملاحظات العامة"⁽³⁾. لذا تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الملاحظات الموجهة للمجلس في سبيل الارتقاء بتصنيفه

ونظرا لأهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها صورة تدل عن مدى قيام دولة القانون. الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه السلطات الوطنية هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر من خلال تجاوز مجموع الملاحظات الموجهة له من طرف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؟ والتي حالت دون اعتماده في الصنف "أ"؟

(1) بناءً على المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(2) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص3.

(3) المرجع نفسه، ص16.

وفي هذا سجلت اللجنة الفرعية عدد من الملاحظات الرئيسية التي حالت دون اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصنف أ (المبحث الأول)، وهي كما سيأتي بيانه بحسب ما وردت في تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد، كما سجلت اللجنة الفرعية ملاحظات أقل إثارة للقلق (المبحث الثاني)، وهو ما سيتم بيانه كذلك.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي في بعض الجوانب من المقال خصوصاً ما تعلق بوصف أهم مواطن القلق التي تحول دون الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا العمل على تحليل محتواها بما يتناسب مع تحقيق الغايات المرجوة من البحث.

المبحث الأول: الملاحظات الرئيسية التي حالت دون اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصنف أ:

تمثل الملاحظات التي سيتم تناولها في هذا المطلب مواطن القلق الحقيقية في نظر اللجنة الفرعية للاعتماد⁽¹⁾ التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽²⁾ والتي أثرت في اعتماد⁽³⁾ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مركز يليق بمكانة

(1) اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد هي الهيئة المسؤولة عن استعراض وتحليل طلبات الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. (المادة 1 الفقرة 2 من النظام الداخلي للجنة الفرعية للاعتماد 2020) تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان. إذ لها ولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد وتقديم توصيات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن امثال المؤسسات مقدمة الطلبات لمبادئ باريس. وتتألف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان، معتمدة في "المركز ألف"، من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع وهي: أفريقيا والأمريكيتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا. وتعيّن المجموعات الإقليمية أعضاء اللجنة الفرعية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(2) أنشأت المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تونس في عام 1993 (GANHRI)، المعروف سابقاً باسم لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ICC) بهدف تنسيق أنشطة شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والتحالف الدولي هيئة منشأة باعتبارها كياناً قانونياً بموجب القانون السويسري، ولها مكتب يتألف من 16 مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معتمدة في "المركز ألف" تمثل المناطق الأربع للتحالف الدولي.

(3) تتطلب مبادئ باريس أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة في القانون والعضوية والعمليات والسياسة والتحكم في الموارد. كما أنها تتطلب أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية

الجزائر الدولية، والتي سمتها بالملاحظات المثيرة للقلق⁽¹⁾ والتي يجب رفعها في سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽²⁾. كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان⁽³⁾ في الجزائر. والتي جاءت في شكل ثلاث محاور قسمناها على ثلاثة مطالب كما يلي.

المطلب الأول: انتقاء وتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الجزء الأول من الملاحظات كان بخصوص تعيين واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ فقد أشارت اللجنة إلى ذلك بقولها "وفقا للمادة 10 من القانون، يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل المنظمات التي يمثلونها. وتنص المادة 11 من القانون على إنشاء لجنة انتقاء تتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. وتشرط المادة 9 أن تتأكد لجنة الانتقاء من أن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تراعي معايير الكفاءة والنزاهة والتعددية الاجتماعية والمؤسسية⁽⁵⁾،

واسعة؛ التعددية في العضوية؛ وظائف واسعة. صلاحيات هامة؛ موارد كافية؛ طرق تعاونية؛ و التعامل مع الهيئات الدولية.

(1) توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف". انظر: خلفية 9.1، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص 6.

(2) تم النص على مجلس حقوق الإنسان في القانون 13-16 الصادر في 3 صفر 1438 الموافق ل 6 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. انظر الجريدة الرسمية عدد 65 السنة 53.

(3) يمكن تعريف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: "هي هيئات رسمية لها ولايات دستورية أو ولايات تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها، وتعتبر المؤسسات الوطنية هي المركز للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان" انظر:

Ksentini Fatem Zohra, les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, recours et détours, édition publisud, Gontier, 1994, p191.

(4) وردت تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه في الفصل الثاني المواد من 9 إلى 17 من القانون رقم 13-16 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه سيره.

(5) لمزيد من المعلومات عن مجلس حقوق الإنسان في الجزائر انظر: بن عيسى أحمد، "مجلس حقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط،

وكذلك تمثيل المرأة. ووفقا للمادة 12، يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾. حيث أنه بحسب اللجنة الفرعية أن "عملية الانتقاء المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لاتضع معايير واضحة وموحدة تستخدم من قبل جميع الاطراف لتقييم جدارة جميع المترشحين المؤهلين.

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة.

- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين⁽²⁾.

وهو ما يعتبر في وجهة نظرها موضع قلق وجب تجاوزه، كما رأت اللجنة الفرعية " أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل مختلف الكيانات وفقا لقواعد عملها قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة، وأنه ينبغي على جميع الكيانات أن تستخدم عملية انتقاء تكون متسقة وشفافة، وتقوم على أساس الجدارة والتشاور الموسع. وأنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء"⁽³⁾، حيث إنها تعتبر أن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان ثقة عموم الناس فيها.

العدد 65، جوان 2015، ص 261-277. وانظر أيضا: درار عبد الهادي، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13-16 ونظامه الداخلي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 09، مارس 2018، ص 773-784.

(1) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص 16.

(2) المرجع نفسه، ص 16-17.

(3) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص 17.

ولهذا فإن اللجنة الفرعية تشجع المجلس الوطني على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة بخصوص التعيين في تشكيلته تشمل المتطلبات التالية⁽¹⁾:

- أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
 - ب. إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المترشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
 - ج. تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
 - د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
 - هـ. انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.
- إذن يبدو أن اللجنة الفرعية تولي أهمية بالغة للطريقة التي يتم بها اختيار الأشخاص المكونين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث يجب أن تكون متوافقة مع مبادئ باريس بالشكل المذكور في التوصيات أعلاه ، ضماناً لحسن الاختيار، لذا فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان مدعو لتجاوز هذه الملاحظات بخصوص طريقة الاختيار والتعيين في صفوفه ضماناً لتحسين تصنيفه.

المطلب الثاني: الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أشار تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد إلى موضع قلق آخر فبحسبها فإنه " وفقاً للمادة 10 من القانون، تشمل عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوين (2) برلمانيين عن كل غرفة من البرلمان. ويملك هؤلاء الأفراد حقوق التصويت. ووفقاً للمادة 13 من القانون، يتنافى منصب رئيس المجلس الوطني مع ممارسة أية عهدة انتخابية. ولا توجد إشارة إلى حالة التنافي بالنسبة للأعضاء الآخرين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان".⁽²⁾ وهنا وفي سبيل تغيير هذا الوضع فإن " اللجنة الفرعية تقر بأن المجلس

(1) وفق ما أشار إليه مبدأ باريس ب. 1 وإلى الملاحظات العامة للجنة الفرعية رقم 8.1 بشأن " انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

(2) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص 17.

الوطني يفيد بأنه قدم لرئيس الوزراء مشروع تعديل لقانونه الداخلي سينص على أن ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان يشاركون دون أن يكون لهم الحق في التصويت.⁽¹⁾

لقد شددت اللجنة الفرعية هنا على أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وطريقة عملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها الاستراتيجية وأنشطتها وتحديددها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي. ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية. وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.⁽²⁾

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلين عن وكالات حكومية، فإن قانون المؤسسة الوطنية ينبغي أن يشير بشكل واضح إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون إلا بصفة استشارية.⁽³⁾

ومن أجل دعم تشجيع الاستقلالية في صنع القرار وتفادي تضارب المصالح، يتعين أن يحدد النظام الداخلي للمؤسسة الوطنية ممارسات تضمن عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من التأثير بشكل غير مناسب على صنع القرار، من خلال استبعادهم مثلا من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتتخذ فيها القرارات المهمة. كما ينبغي أن تقتصر مشاركة ممثلي الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلي

(1) المرجع نفسه، ص17.

(2) تماشيا مع مبدأ باريس ب. 1 وإلى الملاحظات العامة للجنة الفرعية رقم 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

(3) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص18.

الوكالات الحكومية على أولئك الذين تتصل أدوارهم ووظائفهم بشكل مباشر بولاية المؤسسة الوطنية ومهامها، وأولئك الذين يمكن أن تساعد مشورتهم وتعاونهم المؤسسة الوطنية على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدودا وألا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية. ولهذا تشجع اللجنة الفرعية للاعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار التعديلات المقترحة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: معالجة المخاوف الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان

خلال هذه الدورة طلبت اللجنة الفرعية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذها فيما يتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري وطرده المهاجرين. حيث أشارت اللجنة الفرعية بأنها "تقرباً أن المجلس الوطني قدم بعض المعلومات، غير أنها أعربت عن قلقها من أن الأعمال التي وصفها المجلس الوطني كانت محدودة ولم تثبت أنه بصدد اتخاذ خطوات كافية للتصدي لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني على اتخاذ إجراءات للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المشار إليها أعلاه"⁽²⁾.

يبدو أن اللجنة الفرعية كانت بعيدة عن الواقع المعاش في الجزائر حين ضنت بوقوع انتهاكات متعلقة بالاختفاء القسري، و التعذيب، وطرده المهاجرين، حيث أن هذه الممارسات غائبة في المجتمع، ولا يكاد يسمع لها أي أثر. وتبذل الدولة الجزائرية مجهودات معتبرة لمكافحة مثل هذه الظواهر.

كما نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في "بيان صحفي يوم 6 مارس 2018 من قبل وكالة الأنباء الجزائرية، ويفيد ما يلي:

“La présidente du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Fafa Ben Zerrouki, a affirmé, mardi, que le dernier rapport d'Amnesty International sur la situation des droits de l'Homme dans le

(1) المرجع نفسه، ص 18.

(2) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 18-14 أيار/مايو 2018، ص 18.

monde, s'était basé, dans le volet réservé à l'Algérie, sur "des déclarations fallacieuses", dénuées de tout fondement"⁽¹⁾.

وعليه، فإن اللجنة الفرعية غير راضية عن الجواب الذي قدمه المجلس الوطني وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة⁽²⁾، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمراً وشيكاً فإنه ينتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية"⁽³⁾. ويدخل هذا ضمن وظيفة الرصد الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي يعني نشاط الملاحظة وجمع البيانات وفهرستها وتحليلها والابلاغ عن حالة أو وقوع حادثة، بغية التوصية قصد اتخاذ إجراء قانوني مناسب⁽⁴⁾.

يلاحظ هنا بنوع من الغرابة كيف أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اعتبرت التصريح الصادر عن رئيسة مجلس حقوق الإنسان السابقة بخصوص تقرير منظمة العفو الدولية يثير القلق عندما اشارت الرئيسة السابقة أن تقرير منظمة العفو الدولية يجانب الصواب باعتبارها الأقرب إلى مختلف مواضيع حقوق الإنسان في البلاد، وعلى اعتبار أن هذه المنظمة الدولية ليست منزهة أو صادقة في جميع أعمالها وتقاريرها ففي

(1) أكدت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فافا بن زروقي، يوم الثلاثاء، أن التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية بشأن حالة حقوق الإنسان في العالم تقوم، في الشق المتعلق بالجزائر، على تصريحات مغلوطة وليس لها أي أساس.

(2) تماشياً بحسبها مع مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 ود (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

(3) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص ص 18-19.

(4) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4 (التنقيح 1)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010. ص 125.

كثير من المرات ما كانت تقاريرها مغلوبة ومنحازة إلى دول على حساب دول أخرى، فكان من الأجدر عدم تضمين التقرير النهائي بخصوص الجزائر هذه الملاحظة، والأكثر من ذلك اعتباره موضع قلق قد يؤخر تحسين اعتماد مجلس حقوق الإنسان في الجزائر.

المبحث الثاني: الملاحظات الثانوية الموجهة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

كما لاحظت اللجنة الفرعية في تقريرها بخصوص مجلس حقوق الإنسان في الجزائر مجموعة من الملاحظات والتي تعتبر ثانوية مقارنة بالملاحظات الواردة أعلاه في المبحث الأول، وتتسم هذه الملاحظات بالعمومية ويمكن تقسيمها بحسب ما وردت في تقرير اللجنة الفرعية إلى المطالب التالية: التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان (مطلب أول)، عزل أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان (مطلب ثاني)، ومدة انتدابهم (مطلب ثالث)، وظهور الموقع الإلكتروني (مطلب رابع)، وهو ما سيتم تبينه فيما يلي⁽¹⁾:

المطلب الأول: التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان:

يعتبر النظام الدولي لحقوق الإنسان والتابع للأمم المتحدة من أهم الأنظمة العالمية لحقوق الإنسان، وكل الدول منخرطة فيه وتتفاعل معه بنسب متباينة⁽²⁾، بما فيها الجزائر التي تولى هذا النظام أهمية بالغة، وفي هذا الصدد "تقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات⁽³⁾، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي. وتشدد اللجنة الفرعية على أن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل المهام التالية:

(1) لا تشكل هذه الملاحظات في هذا الجزء مواطن قلق كبيرة للجنة الفرعية ولا تعتبر عائق في سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس.

(2) بما يتماشى مع مبدأ باريس أ.3(د) وإلى الملاحظات العامة للجنة الفرعية للاعتماد رقم 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

(3) للمزيد من المعلومات والتفاصيل عن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيفية سيره انظر: اليازيد علي، إنجازات واخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2016.

-تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛

- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
-المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة⁽²⁾،

- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان⁽³⁾.

حقيقة يعتبر هذا النظام الأممي لحقوق الإنسان وبتفرعاته المختلفة دلالة على مدى إعمال الدولة لمختلف الحقوق، ولدى تطبيق الدولة لمختلف الآليات التي جاء بها. مما يسمح بإعطاء صورة واضحة عن واقع حقوق الإنسان في الدولة وكذا عن مدى اهتمام سلطات الدولة بإعمال مختلف الحقوق والتعامل مع مختلف الالتزامات الدولية في هذا الشأن.

كما أشارت اللجنة الفرعية للاعتماد بخصوص دور المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة، ومشاركة هذه المؤسسات في وفد الدولة عند الاستعراض بما يلي: " من المناسب للحكومات أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة التي تقدمها لآليات حقوق الإنسان، إلا أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا ينبغي لها أن تعد التقرير القطري ولا أن تعد التقارير نيابة عن الحكومة ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلاليتها، وعندما تكون قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فينبغي عليها أن تفعل ذلك بصفة شخصية. ولا ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك كعضو في الوفد الحكومي خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأثناء الاستعراضات أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أو الآليات الدولية الأخرى عندما توجد حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية. وفي

(1) لمزيد من المعلومات عن آلية الاستعراض الشامل وتعامل الجزائر مع انظر: اليازيد علي، "الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة التواصل، العدد 45، مارس 2016، ص ص49-72.

(2) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، المرجع السابق، ص121.

(3) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 18-14 أيار/مايو 2018، ص ص19-20.

حال عدم وجود حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية في محافل معينة وفي حال اختارت المؤسسة الوطنية المشاركة كعضو في وفد الدولة، فإن طريقة مشاركتها يجب أن تميزها بوضوح كمؤسسة وطنية مستقلة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عزل أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر عزل أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أهم معايير التقييم⁽²⁾. فوفقاً للمادة 16 من القانون المتضمن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يمكن إنهاء العضوية في المجلس عن طريق:

(أ) انتهاء مدة عضوية العضو؛ (ب) الاستقالة؛ (ج) الغياب غير المشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة؛ (د) فقدان الصفة التي عين بها العضو في المجلس؛ (هـ) الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية؛ (و) الوفاة؛ (ز) القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس. وبالنسبة للحالات ج، هـ، ز، يصدر قرار بفقدان الصفة عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني.

فبخصوص عملية عزل أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽³⁾ فترى اللجنة الفرعية للاعتماد بأن "عملية العزل التي ينص عليها القانون حالياً ليست مستقلة بما فيه الكفاية، لأنها متروكة فقط للسلطة التقديرية للجمعية العامة ولا تقررهما سلطة مستقلة. وترى اللجنة الفرعية " أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون الداخلي للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة".

"ويجب ان تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على

(1) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 18-14 أيار/مايو 2018، ص 20.

(2) بما يتماشى مع مبدأ باريس ب. 3 وإلى الملاحظات العامة للجنة الفرعية رقم 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

(3) يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر من 38 عضواً بموجب المادة 10 من القانون 13-16 المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

تلك الافعال التي تؤثر سلبا على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم، وعند الاقتضاء
وحيث كان ذلك مناسباً يجب أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن
يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم، ويجب أن يتم العزل طبقاً لجميع
المقتضيات الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند
العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن
الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورة لضمان استقلالية قيادة المؤسسة
الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها⁽¹⁾.

ولضمان تجاوز هذ الملاحظة فإن اللجنة الفرعية لاعتماد " تشجع المجلس الوطني
على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون لضمان عملية عزل مستقلة
وموضوعية."⁽²⁾

تعتبر عملية التعيين والعزل في مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دلالة عن مدى
استقلاليتها وبالتالي وجب على النصوص القانونية المستقبلية أن تهتم بهذا الموضوع، فلا
يمكن أن تكون أي مؤسسة مستقلة إلا بقدر استقلال الافراد المكونين لها. ومنح الاستقلال
القانوني أو التقني أو حتى المالي لأي مؤسسة وطنية لن يكون كافيا في غياب اجراءات كافية
تضمن أن يكون بقدرة أعضائها بصفة فردية أو جماعية مواصلة عملهم بشكل مستقل⁽³⁾.

المطلب الثالث : مدة الانتداب

مدة انتداب أعضاء المؤسسة الوطنية لأداء مهامهم تدل على مدى تمتعهم
بالاستقلالية اللازمة⁽⁴⁾. فبخصوص مدة عمل أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان
فتنص المادة 12 من القانون على أن تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة

(1) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية
بالاعتماد، جنيف، 18-14 أيار/مايو 2018، ص 20.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

(3) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، العدد 4 من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الانسان، الأمم
المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995، ص 40.

(4) بما يتماشى مع مبدأ باريس ب. 3 وإلى الملاحظات العامة للجنة الفرعية للاعتماد رقم 2.2 بشأن "الأعضاء
المتفرغون في المؤسسة الوطنية"

أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد. غير أنه بحسب اللجنة الفرعية للاعتماد فإن " القانون لا يشير إلى عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين العضو، بخلاف الرئيس. وك ممارسة جيدة، تعتبر اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يحدد القانون الداخلي للمؤسسة الوطنية من إمكانية التجديد كي تقتصر على مدة إضافية واحدة. وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديل على القانون كي ينص على مثل هذا القيد. وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديل على قانونه الداخلي كي ينص على أن تكون مدة انتداب الأعضاء قابلة للتجديد مرة واحدة"⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الولوجية وظهور الموقع الإلكتروني

يعتبر ظهور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أمراً أساسياً لنشاطها ومفتاحاً لتحقيق غرضها، وتتعدد أدوات ووسائل الظهور لعل من أهمها الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت⁽²⁾، وفي هذا الصدد سجلت اللجنة الفرعية للاعتماد ما يلي: " تلاحظ اللجنة الفرعية أن موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان متاح باللغة الفرنسية فقط. وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أفاد أن مضمونه سيكون متاحاً أيضاً باللغة العربية والأمازيغية. وتشجع المجلس الوطني على مواصلة هذه الجهود لضمان أن يكون موقعه الإلكتروني متاحاً لجميع فئات المجتمع من خلال ضمان إتاحة المواد بجميع اللغات الوطنية للبلد."⁽³⁾

لذا يطلب من المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحيين موقعه وتحسينه، وإدراج مختلف نشاطاته فيه، وأن يكون الوصول إليه سهلاً ومتاحاً وباللغات المتعامل بها في الدولة. لأن هذا الموقع يعطى صورة عن مدى جدية وجودة الأعمال التي يقوم بها

(1) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص 21.

(2) تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، سويسرا، 2005، ص 20.

(3) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018، ص 21.

المجلس، وكذا على اعتبار أهمية الأدوات الالكترونية في الوصول إلى مصادر المعلومة.

خاتمة:

لقد سمحت لنا هذه الدراسة بالوصول إلى النتائج التالية:

- أهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان داخليا في مواجهة مختلف مواضيع حقوق الإنسان، ودوليا كشريك مهم لإعمال وتنفيذ الحقوق والحريات؛
- ضرورة أن تحوز كل دولة على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأن تسعى الدول المتخلفة إلى ذلك؛
- مثل إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر سنة 2016 إضافة نوعية، وكذا تمشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر في هذا الشأن؛
- يعتبر الامتثال لمبادئ باريس، معيارا وحيدا وأساسيا في منح الاعتماد للمؤسسة الوطنية؛
- يعتبر التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال لجنته الفرعية لمنح الاعتماد، الجهة المخولة بتقييم مدى التزام المؤسسات بمبادئ باريس وبالتالي منح الاعتماد.
- يعتبر التصنيف "أ" أفضل أنواع الاعتماد والذي تسعى إليه كل المؤسسات الوطنية.

وتقودنا هذه الدراسة إلى اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المركز " أ " بما يتماشى مع مكانة الجزائر الدولية؛
- مجمل الملاحظات المقدمة من اللجنة الفرعية للاعتماد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ذات طبيعة عامة وبسيطة، لا تشكل مانعا صعبا في تجاوزها؛
- التعامل مع الملاحظات المقدمة من اللجنة الفرعية للاعتماد، من أجل تجاوزها في

سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الصنف " أ "؛

- الاستعداد الامثل للمجلس الوطني لحقوق الإنسان للدورة المقبلة من الاعتماد؛

- مواصلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمجمل الاعمال التي يقوم بها وترقيتها.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- القانون 13-16 الصادر في 3 صفر 1438 الموافق ل 6 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. انظر الجريدة الرسمية عدد 65 السنة 53.

القرارات:

- قرار الجمعية العامة رقم 134/48 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المتضمن مبادئ باريس الصادر بتاريخ 4 مارس 1994.

الأنظمة الأساسية:

- النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المتبنى في 2020.

الكتب:

- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، العدد 4 من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995.

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4 (التنقيح 1)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010.

الأطروحات والمذكرات:

- اليازيد علي، إنجازات واخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2016.

المقالات:

- بن عيسى أحمد، "مجلس حقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في

الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد 65، جوان 2015.

- درار عبد الهادي، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13-16 ونظامه الداخلي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 09، مارس 2018.

- اليازيد علي، "الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة التواصل، العدد 45، مارس 2016.

وثائق الأمم المتحدة:

- التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018.

- النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المتبنى في 2020.

- النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمد في 5 مارس 2019.

Ouvrage:

- Ksentini Fatma Zohra, les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme: recours et détours, édition publisud, gontier, 1994.